هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون» فهذا للانصار ثم خلط بهم غيرهم فقال «والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤ وف رحيم».

فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم فقد صار الفيء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم فاجمع على تركه وجمع خراجه. والذي رآه عمر رضي الله عنه هو الامتناع عن قسمة الارض بين من افتتحها بل يجمع خراجها ويقسم بين المسلمين فيكون فيه عموم النفع لجماعتهم وبذلك يكون قد وقفه على عامة المسلمين ليكون مصدر تمويل لحاجات الدولة العامة وللاستمرار في تنفيذ سياسة الدولة العامة.

من ذلك نرى ان الاراضي في الدولة الاسلامية اما مملوكة ملكية تامة وهي اراضي الجزيرة العربية كما ذكرت سابقا اذ لا يقبل فيها الا الاسلام او الاراضي التي اسلم اهلها طوعا عند نشر الدعوة الاسلامية فتبقى لهم لانهم مسلمون وبالاسلام منعوا انفسهم واموالهم من ان تمس. او الاراضي التي فتحت عنوة وقهرا وقسمت بين الغانمين من المسلمين فهم يملكون الارض وبقسمتها بينهم. او الاراضي التي فتحت صلحا واتفق على ان تبقى ملكا لاصحابها، ولقد فرض على تلك الاراضي العشر من الناتج للدولة كضريبة وسميت لذلك اراضي عشرية. فاذن الاراضي العشرية هي الاراضي المملوكة ملكية تامة. اما الاراضي الخراجية وهي التي فتحها المسلمون عنوة وامتلكوها بحق الفتح فقد بقيت وقفا على المسلمين جميعا حسب ما ارتآه اميرهم في ذلك الوقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد فرض عليها الخراج بما يتراوح بين الخمس الى النصف بحسب تقدير الامام وبحسب ما تستطيع الارض ان تتحمله بحيث توفر العيش الكريم للقائمين عليها من اصحابها الاصليين.

الاراضي الخراجية في عهد الدولة العثمانية

سارت الامور في الدولة الاسلامية على هذا المنوال الى ان جاء الاتراك وفتحوا هذه البلاد سنة ١٥١٦م على يد السلطان سليم ولما كانت الحرب بين الاتراك المسلمين (اي السلطان سليم) وبين سكان هذه البلاد المسلمين (اي المماليك) حربا بين المسلمين فلم تتغير احكام الاراضي لا بالنسبة الى الملك اي الاراضي العشرية ولا بالنسبة الى الاراضي الخراجية. ولقد فرض سلاطين بني عثمان الخراج على اراضي المسلمين لمن هي تحت يدهم سواء أكانوا من المسلمين او غير المسلمين وفي بعض الحالات التي تحال بها الارض على شخص معين لاستغلالها يفرض عليه دفع معجلة مقدما ونسبة من ناتج الارض بعد ذلك كل ذلك بما يراه الخليفة او امير المؤمنين في صالح المؤمنين وعلى الامير ان يهتدي بهدي الاسلام والسلف الصالح وكانت احكام ذلك متفرقة في الكتب الفقهية والفتاوى الشرعية والمؤلفات المتعددة «٦» ولقد جمعت تلك الاحكام في عهد السلطان سليمان القانوني بقانون اسماه قانون الاراضي وهو يختلف عن قانون الاراضي العثماني الاخير لسنة ١٢٧٤هـ المطبق في البلاد العربية وخصوصا بمسألة انتقال المنفعة الى اولاد المتصرف وورثته بعد وفاته.

ولقد سمي قانون الاراضي العثماني الاراضي الخارجية بالاراضي الاميرية وذلك لان امير المسلمين يديرها لصالح المسلمين والنيابة عنهم فنسبت اليه، وقد كانت الاراضي الاميرية اول الامر في زمن الدولة العثمانية تقسم الى مقاطعات تدعي تيمار وزعامة «٧» وبقي هذا التقسيم لغاية سنة ١٢٥٥هـ. وهذه المقاطعات كانت تعطي لكبار موظفي الدوله لقاء خدماتهم وبدلا من الرواتب وكان يجب على من يمنح شيئا من ذلك ان يقوم بالخدمة العسكرية فعلا وكذلك عليه ان يقدم عددا من الانفار للجيش باعتبار نفر

واحد عن كل ثلاثة الاف درهم من ريع الارض وكان عامة الناس يستأجرون هذه الاراضي ممن اعطيت لهم مقابل مبالغ معينة واستمر ذلك لسنة ١٢٥٥هـ. ومن هذا التاريخ حتى سنة ١٢٦٣هـ. اشترك معهم الملتزمون والمحصلون. وبعد تنظيم الطابو انحصر التأجير بمأمور الطابو وبقي مدراء المال (او المحصلون) يجرون المعاملات في المحلات التي ليس بها طابو. وكان اصحاب حق التيماري والزعامة يعطون صاحب حق التصرف بالمنفعة سندا لاثبات حقه بعد ان يدفع لهم المعجلة او الاجرة المتفق عليها وكانت مدة التصرف ببقائهم على قيد الحياة على اكثر تقدير. اما بعد وفاتهم فتعود الارض لاصحاب التيمار والزعامة يحيلونها الى اولاد المتصرف وذلك تطبيقا لمذهب ابي حنيفة الذي لا يعتبر المنافع مالا بحيث لا تورث وهذا المذهب كان مطبقا في سائر ممالك الدولة العثمانية.

ان لولي الامر في الدولة الاسلامية الحق بعد مشاورة المسلمين طبعا لان امرهم شورى بينهم القرار فيما يتعلق بما افاء الله على المؤمنين ففي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد قسم بعض ما افاء الله عليه من الارض في خيبر على المسلمين «٨». وفي حالة ثانية لم تقسم الارض على المسلمين بل ابقاها في يد اصحابها على ان يدفعوا للمسلمين نصف ناتج الارض «٩» فهو بذلك صلى الله عليه وسلم قد اجاز تقسيم الفيء على الفاتحين واجاز كذلك ابقاء الارض من الفيء بيد اصحابها يديرونها لصالح المسلمين والرسول معصوم من الخطأ (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوه) وبذلك صح الحكم على الفيء بالتقسيم او تركه في يد اهله مع اخذ جزء من الناتج او الخارج من الارض بالزراعة الذي اصطلح على تسميته فيما بعد بالخراج وان الملكية في الاراضي الخراجية تكون لعامة المسلمين مشاعة بينهم جميعا لانهم الدولة وما الدولة كما عرفها فقهاء القانون الدستوري الا (ذلك الشخص المعنوي الذي يمثل امه «١٠» تقطن ارضا معينة) والذي بيده السلطة العامة (او كما يسمونها السادة) وهذا معناه ان اركان الدولة ثلاثة: الامة - والسيادة - والاقليم، اي الارض والامة هي التي لها السيادة لان لها ارض. من ذلك نرى ان الاراضي الخراجية هي ملك لعامة المسلمين ولهم وحدهم كيفية التصرف بها وولي الامر بصفته اميرا عليهم وممثلا لهم هو الذي يقرر مصير تلك الارض وما لها فله ان يؤجرها الى من يريد لزراعتها وله ايضا ان يملكها لمن يشاء من المسلمين وله وقفها على الانتفاع بها لعامة المسلمين كل ذلك طبعا في حدود المصلحة العامة والمساواة امام القانون بين المسلمين لانهم سواسية كاسنان المشط ولا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى وما دام قرار ولي الامر في حدود الشريعة والقانون فهي نافذة على المسلمين. عربا، فرسا، اتراكا، وربما قوميات اخرى كاليهود؟؟؟

في بداية عهد الدولة العثمانية كانت الاراضي الخراجية التي هي ملك مشاع بين المسلمين عامة، وكانت تؤجر الى المزارعين مقابل الخراج او تعطى للمواطنين وكبار رجال الدولة مقابل خدماتهم ومقابل اشياء يؤدونها للدولة (اي للصالح العام) ثم تطور نظام التعامل بالارض الخراجية فصارت تؤجر الى الشخص طوال حياته مقابل جعاله «١١» تدفع مقدما وقسما من الناتج كل سنة ولان المدة طويلة صار يعطي تسجيل بهذا التأجير (اي طابو) من صاحب حق المنفعة للارض او الملتزم بتاجيرها او مدير المال المعين لادارة هذا المال ثم تطورت امور التنظيم فخصص دوائر تسجيل حصرا للنزاعات لتسجيل الحقوق في تلك الاراضي ودوائر التسجيل تسمى بالتركية (طابو) وبما ان المذهب الحنفي هو المذهب المعمول به في الدولة العثمانية وبما ان هذا المذهب لا يعتبر المنفعة مالا يورث «١٢» لذلك لا يجوز لصاحب حق منفعة في ارض اميرية توريثها لورثته بل يعود الحق بالموت الى المسلمين ويقوم وليهم بتأجيرها مرة اخرى، ونظرا لرغبة رجالات الدولة العثمانية في اخر عهدها اتباع الاسلوب الحديث في ادارة الدولة ونظرا لكثرة المشاكل التي نشأت عن تلك الاراضي لاتساعها، ولانتهاء عصر الاقطاع في اوروبا اخذ رجالات الدولة العثمانية يطورون حق الورثة في المنفعة في الاراضي الخراجية وكان ذلك على درجات في اول الامر كانت الارض تعتبر محلولة بعد وفاة اصحاب حق الطابو وتعود الى اصحاب حق التيمار والزعامة وهم يحيلونها الى اولاد المتصرف وهو اول